

وسائل الشيعة

[307] قال صاحب المدارك (1): الاولى العلامة الاولى والثالثة على أطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها، وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوكة وبغداد، وأما أطرافه الشرقية كالْبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان. [5225] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (وبالنجم هم يهتدون) (1) قال: هو الجدي لانه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر. [5226] 4 - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (1) قال: طاهر وباطن، الجدي عليه تبني القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر لانه نجم لا يزول. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك عموماً (2). 6 - باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم. [5227] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يجرى التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

_____ (1) مدارك الاحكام: 152. 3 - تفسير العياشي

2: 256 / 12. (1) النحل 16: 16. 4 - تفسير العياشي 2: 256 / 13. (1) النحل 16: 16. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 285 / 7، والتهذيب 2: 45 / 146، والاستبصار 1: 295 / 1087. (*)
